

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله .
وقال محمد بن الحسن أرايتم أن ملك أربعين من الغنم فحال عليها الحول فهلك منها عشرون
وبقي عشرون ثم لا يؤدي عن نصف ما بقي شاة والشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي أن
يؤدي عن ما بقي نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي أربعون ولكنه
يزكي ما بقي بحساب ذلك .

أرايتم أربعين شاة حال عليها الحول اليس فيها شاة قالوا بلى قيل لهم